وكانه خرج مخرج الغالب والا فلو قام الي بقعة اخري من المسجد مستمرا علي نية انتظار الصلاة كان كذلك
قوله ما لم يوذ فيه او يحدث فيه بعدم ذلك والله اعلم
حديث صلاة الرجل في جماعة تزيد علي صلاته وحده خمسا وعشرين درجة الخ **قوله** فان صلاها
بارض فلاة الي قوله بلغت خمسين قال شيخ شيوخنا وكان السر في ذلك ان الجماعة لا تتاكد في حق
المسافر لوجود المشقة بل حكي النووي انه لا يجري فيه الخلاف في وجوبها لكن فيه نظر فانه خلاف
نص الشافعي وحكي ابو داود عن عبد الواحد قال في هذا الحديث ان صلاة الرجل في الفلاة تضاعف
علي صلاته في الجماعة انتهي وكان اخذه من اطلاق قوله فان صلاها لتناوله الجماعة والانفراد لكن
حمله علي الجماعة اولي وهو الذي يظهر من السياق ويلزم علي ما قال النووي ان ثواب المندوب
يزيد علي ثواب الواجب عند من يقول بوجوب الجماعة وقد استشكله القرافي علي اصل الحديث
بنا علي القول بالسنة ثم اورد عليه ان الثواب المذكور مرتب علي ثواب الفرض وصفته من
صلاة الجماعة فلا يلزم منه زيادة ثواب المندوب علي الواجب واجاب بانه تعرض المسالة فيمن
صلي وحده ثم اعاد في جماعة فان ثواب الفرض يحصل بصلاته وحده والتضعيف يحصل بصلاته
في الجماعة فبقي الاشكال علي حاله وفيه نظر لان التضعيف لم يحصل بسبب الاعادة وانما
حصل بسبب الجماعة اذ لو عاد منفردا لم يحصل له الا صلاة واحدة فلا يلزم منه زيادة ثواب
المندوب علي الواجب ومما ورد من الزيادة علي العدد المذكور ما اخرجه ابن ابي شيبة من
طريق عكرمة عن ابن عباس موقوفا عليه قال فضل صلاة الجماعة علي المنفرد خمس وعشرون
درجة قال فان كانوا اكثر فعلي عدد من في المسجد فقال رجل وان كانوا عشرة الاف قال نعم
وهذا له حكم الرفع لانه لا يقال بالراي لكنه غير ثابت انتهي والله اعلم
حديث صلاة الرجل في بيته بصلاة وصلاته في مسجد القبايل بخمس وعشرين صلاة الخ
تقدم الكلام علي صدره وسياتي الكلام علي الصلاة في المسجد الحرام قريبا والله اعلم
حديث صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة الخ واوله كما في مسلم وابي داود واللفظ للثاني قال
عن عبد الله بن عمرو قال حدثت ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال صلاة الرجل قاعدا نصف
الصلاة فاتيته فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي علي راسي فقال ما لك يا عبد الله بن عمرو
قلت حدثت يا رسول الله انك قلت صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة وانت تصلي قاعدا قال اجل
ولكني لست كاحد منكم انتهي **قوله** حدثت بضم الحا مبني للمفعول **قوله** ان النبي صلي الله عليه وسلم
قال لا يضر جهالة الصحابي لانهم كلهم عدول **قوله** فوضعت يدي علي راسي قال ابن رسلان
انه وضع يده علي راس نفسه عند التعجب من صلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم قاعدا

وكانت

٥٣

وكانت عادة العرب اذا تعجبوا من امر وضعوا ايديهم علي روسهم بدليل رواية البغوي وغيره ان المشركين
لما اخبرهم النبي صلي الله عليه وسلم بمسراه بقوا بين مصفق وواضع يده علي راسه تعجبا مما
اخبرهم به ورواية مسلم فوضعت علي راسه قال القرطبي هذا يدل علي تواضع النبي صلي الله عليه
وسلم وحسن اخلاقه وانه كان مع خاصة اصحابه فيما يرجع الي المعاشرة والمخالطة كواحد منهم اذ
كان يباسطهم ويمازحهم ويكون معهم في عملهم ولا يترفع عليهم ومن كانت هذه حالته فلا يستنكر
من بعض اصحابه ان يعامله بمثل ذلك في بعض الاحوال سيما وكان مقصود عبد الله ان يقبل عليه
رسول الله صلي الله عليه وسلم حتي يجيبه عما وقع في خاطره من هذا الامر الديني المهم في حقه
والله اعلم وهذا كله علي ما صح عندنا من الرواية علي راسه وظاهره انه عايد علي النبي صلي الله
عليه وسلم قال وذكر لي ان بعض الناس رواه راسيه فالحق به يا المتكلم وها السكت ووجهها
واضح لو ثبت قال واظنه راي واصلاح لا رواية ويقرب من فعل عبد الله فعل جبريل حيث اسند
ركبتيه الي ركبتيه ووضع كفيه علي فخذيه علي قول من قال انه اراد فخذي النبي صلي الله عليه وسلم
وهو الصحيح انتهي قلت وعلي رواية صحيح مسلم يحتمل انه صلي الله عليه وسلم كان يتهجد في الليل
ولم يكن له مصابيح وانه لما اتي اليه لم ينكره فوضع يده ليفقده فوقعت يده علي راسه جالسا ويدل
علي هذا قوله بعده ما لك يا عبد الله ليعرفه بنفسه وليستفهمه عما يريد منه في الليل **قوله** انك
قلت صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة وانت تصلي قاعدا قال شيخنا فسره الجمهور بنصف الثواب علي
من صلي النفل قاعدا مع قدرته علي القيام وقال النووي معناه ان صلاة القاعد فيها نصف ثواب
القايم فيتضمن صحتها ونقصان اجرها وهذا الحديث محمول علي صلاة النفل قاعدا مع القدرة علي
القيام فهذا له نصف ثواب القايم واما اذا صلي النفل قاعدا لعجزه عن القيام فلا ينقص ثوابه بل
يكون كثوابه قايما واما الفرض فان صلاته قاعدا مع قدرته علي القيام لم يصح فلا يكون فيه ثواب
بل ياثم به قال اصحابنا وان استحله كفر وجرت عليه احكام المرتدين كما لو استحل الزنا والربا او غيره
من المحرمات الشايعة التحريم وان صلي الفرض قاعدا لعجزه عن القيام او مضطجعا لعجزه عن
القيام والقعود فثوابه كثوابه لا ينقص باتفاق اصحابنا فيتعين حمل الحديث في تنصيف الثواب
علي من صلي النفل قاعدا مع قدرته علي القيام هذا تفصيل مذهبنا وبه قال الجمهور في تفسير هذا
الحديث وحكاه القاضي عياض عن جماعة منهم الثوري وابن الماجشون وحكي الباجي من ايمة المالكية
انه حمله علي المصلي فريضة لعذر او نافلة لعذر او لغير عذر قال وحمله بعضهم علي من له عذر
مرخص في القعود في الفرض والنفل ويمكنه القيام بمشقة واما قوله صلي الله عليه وسلم لست
كاحد منكم فهو عند اصحابنا من خصايص النبي صلي الله عليه وسلم فجعلت نافلته قاعدا مع القدرة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1